وزارة الـزراعـــة

قرار رقم ١٩٦١/١

يتعلق بتأليف لجنة الاسمدة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين وتعديلاته)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٧٠ (النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية) لا سيما المادة ٤ منه،

بناء على اقتراح المؤسسات العلمية المختصة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة الفنية المسماة «لجنة الاسمدة» تنفيذا لاحكام المرسوم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٧٠ المتعلق بتحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية، وتتألف من السادة:

ـ مدير عام الزراعة	المهندس لويس لحود	رئيسا
ـ مدير الثروة الزراعية	المهندس سمير الشامي	عضوا
ـ اخصائيان في التسميد وتغذية النبات عن:		
○ الجامعة الاميركية في بيروت	د. عصام بشور	عضوا
○ جامعة الروح القدس ـ الكسليك	الاستاذ روني الخوري	عضوا
ـ ممثل مهنة صنع الاسمدة	السيد سمير عاصي	عضوا
ـ ممثل مهنة توضيب الاسمدة	السيد فؤاد شكيبان	عضوا
ـ ممثل مهنة استيراد الاسمدة	السيد جهاد صادق	عضوا
ـ ممثل مهنة بيع الاسمدة	السيد بلال حفوظة	عضوا
ـ رئيس دائرة البستنة	المهندس منى سبليني	مقررا

المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الاسمدة وفقا لما نصت عليه المادة ٥ من المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٧٠ وهي:

ـ تصنيف الاسمدة وفقا للمادة الثانية من هذا المرسوم، وبناء على الاسس التي تضعها لهذه الغاية.

ـ تحديد الشروط والمواصفات الخاصة الواجب توفرها في الاسمدة على اختلاف انواعها عند الاقتضاء.

ـ الموافقة على طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

ـ تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعينين بهذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٥/٤/١٤

وزير الزراعة

المهندس الياس جوزيف سكاف